لبة بان قال هذا غير ظاهر في المراد لامتناع مراده الغلبه في النسبة
الى المجموع لكون ذلك غير معلوم لاحد من البشر وان اراد الغلبه في عرف اهل
هذا الفن فهو مما لا ينضبط لاختلاف الادا قوله واصول الفقه فرض كفايه
وقيل فرض عين حكاه ابن عقيل وغيره والمراد للاجتهاد قال ابو العباس
وغيره قال في المسودة معرفه اصول الفقه فرض على الكفايه وقيل فرض عين
على من اراد الاجتهاد او الفتوى او الحكم وقال ابن حمدان هو فرض كفايه
وقيل فرض عين حكاه ابن عقيل وغيره قال المولف على من اراد اجتهادا او حكما
او فتيا او مناظرة لاظهار حق وقال ابن الصقال الحنبلي والعالم الحنفي نحو ذلك
وقال ابن مفلح بعد حكايه القولين وهي لفظية فاذا قلنا بانه فرض كفايه اذا
قام به البعض سقط عن الباقين وهذا اليسر على الناس واما اذا قلنا بانه
فرض عين فيتعين ما قاله النجم وابو العباس من انه مخصوص لمن اراد اجتهادا او
او حكما او فتيا او مناظرة لانه اذا لم يعرف الاصول لم يتمكن من هذه الامور فيتعين
عليه معرفتها قوله واوجب ابن عقيل وابن البنا وغيرهما تقدم معرفتها
واوجب القاضي وغيره تقدم معرفة الفروع قال في المسودة وتقديم معرفتها
يبنى الاصول او لا عند ابن عقيل وغيره لبناء الفروع عليها وعند القاضي الجبلي
يعلى تقديم معرفه الفروع اولا لانها الثمره المراده من الاصول مفصله وكذا قال
ابن قاضي الجبل الا انه لما ذكر القول الاول قال قلت في غير فرض العين وكلام ابن مفلح
كلام المصنف وقال النجم واوجب القاضي ابي يعلى وغيره تقديم معرفه الفروع
واوجب ابن عقيل وابن البنا وعبد الجبار وغيرهم تقديم معرفه اصول الفقه

في اصول الفقه الحنبلي

بسم الله الرحمن الرحيم

تنبيهان احدهما في كلام المصنف وصاحب الفروع تقدم تفعل وفي
كلام البخ والمسوده وابن قاضي الجبل تقديم وتفعيل وهذا اولى لان الكلام
انما هو في تقديمها بمعنى ان الغير يقدمها لا بمعنى انها تتقدم بنفسها
الثاني ان الخلاف انما ذكره ابن قاضي الجبل تبعًا للمسوده في الاولويه لا في
الوجوب وذكره البخ وصاحب الفروع والمصنف في الوجوب لا في الاولويه
وكلام القاضي يدل على الثاني فانه قال في العده ولا يجوز ان يقدم تعلم
هذا الاصول قبل النظر في الفروع لان من لن يعتد طرق الفروع والتصرف
فيها لا يمكنه الوقوف على ما ينبغي بهذه الاصول من الاستدلال والتصرف في وجوه
القياس والمواضع التي يقصد بالكلام اليها ولهذا يوجد اكثر من ينفرد بعلم الكلام
دون الفروع مقصرًا في هذا الباب وان كان يعرف طرق هذه الاصول وادلتها
قوله الدليل لغه المرشد والمرشد الناصب والذاكر وما به الارشاد
قال في التمهيد الدليل هو المرشد الى المطلوب والموصل الى المقصود ولا فرق
بين ان يوصل الى العلم او غلبة الظن وقال بعض المتكلمين دليل ما اوجب العلم
واما الذي يوجب غلبة الظن فهو اماره وهذا باطل لان اهل العربيه لا يفرقون
بين الذي يوجب العلم وبين الذي يوجب غلبة الظن من انهم يسمون كل واحد منهما
دليلًا وقال في المسوده عن قول بعض المتكلمين انه ظاهر كلام قاضي الكفاية
فيما يعلم به تخصيص العام لانه قال فالدلاله هي الكتاب والسنه المقطوع بها
والاجماع الاماره خبر الواحد والقياس وقال الاصفهاني الدليل في اللغه هو
المرشد ما به الارشاد والمرشد هو الناصب للعلامه او الذاكر لها وما به الارشاد
العلا

العلامه التي نصبت بالتعريف فعلى هذا يكون ما به الارشاد معطوفًا على المرشد
لا على الذاكر لان المرشد كما يطلق على الناصب للعلامه يطلق على العلامه المنصوبه
اذ الفعل قد ينسب الى الآله كما يقال السكين قاطع وكذا قال القطب وما به الارشاد
معطوفًا على قوله المرشد وتقديره الدليل لغه المرشد وما به الارشاد لا على قوله
الذاكر لان ما به الارشاد ليس من فعل المرشد اذ المرشد مخصوص بالناصب والذاكر
وقال في الردود والنقود المرشد اي المعرف للمقصود وهو اي المرشد معنا للناصب
للدليل كالعلامه التي في الطرق والذاكر للدليل كالذي يعرف الطريق وللعلامه التي فيه
وما به الارشاد اي العلامه المنصوبه كالاجاد المضمومه بعضها الى بعض هذا
هذا التوجيه وهو ان يجعل ما به الارشاد للدليل حتى يكون للدليل معنيان صرح به
الامدي في كتاب الاحكام قال فيه بهذه العباره اما الدليل فقد يطلق اللغه بمعنى الدال
وهو الناصب للدليل وقد يطلق على ما فيه دلاله وارشاد وان يجعل اي الدليل للمرشد
وحينئذٍ يكون المرشد هو المعاني الثلاثه ولا يكون الدليل الا معنى واحد ولكن يكون
المرشد في المعنى الثالث مجازًا من قبيل اسناد الفعل الى الآله كما يقال السكين قاطع
وعلى الوجه الاول ما به الارشاد عطف على المرشد وعلى الثاني عطف على الذاكر قوله
واصطلاحًا ما يمكن التوصل لصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري عند اصحابنا
وغيرهم اي والدليل في اصطلاح العلما من الاصوليين والفقها قال الامدي فالقيد
الاول احتراز عن ما لم يتوصل به الى المطلوب لعدم النظر فيه وانه لا يخرج بذلك
عن كونه دليلًا لما كان التوصل به ممكنًا والقيد الثاني احتراز عما اذا كان الناظر
في الدليل بنظر فاسد والثالث احتراز عن الموصل الى العلم التصوري وهو علم

للقاطع والظني قوله قال احمد الدال الله والدليل القران والمبين الرسول
والمستدل اولوا العلم هذه قواعد الاسلام الدال هو الناصب للدليل كما
تقدم في كلام الامدي واحتج ابو محمد البغدادي بقوله الامام احمد هذا على ان الدليل
حقيقة قول الله تعالى والسنه مبينه للقران واهل العلم هم المستدلون اذ الجاهل
ليس من اهل الاستدلال قوله وقيل يزاد في الحد الى العلم المطلوب فتخرج
الاماره وجزم به في الواضح وذكره الامدي قول الاصوليين وان الاول قول
الفقها فيكون رده على هذا القول ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم
بمطلوب خبري وهذا ذكره الامدي قول الاصوليين وذكر الحد الاول قول الفقها
قوله وقيل قولان فصاعدا عنهما قول آخر قال العضد هذا احد الدليل
عند المنطقيين وانما قال فصاعدا ليتناول القياس المركب نحو قولنا كل ج ب
وكل ب ا وكل ا د فانه ينتج كل ج د وقوله قولان اي قضيتان والقول هو القضيه
وهو ايضا المقدمه وهو التصديق قال الاصفهاني التصديق اعني المركب الذي يحتمل
الصدق والكذب يسمى قضيه ويراد بها القول الجازم والخبر وتسمى القضايا
التي هي اجزا البرهان اي القياس مقدمات لان المقدمه قضيه جعلت جزء
قياس فقوله كل الوضوء عباده قول وقوله وكل عباده من شرطها النيه قول اخر
فهذا قولان وهما دليل على اشتراط النيه للوضوء وقوله كل العالم مؤلف قول
وكل مؤلف حادث قول فيلزم عن العالم حادث وقوله كل النبيذ مسكر قول وكل
مسكر حرام قول يلزم منه النبيذ حرام قال الامدي وهو منقسم الى عقلي محض
وسمعي محض ومتركب من الامرين فالاول هو المثال الثاني هنا والمتركب منهما

هو الثالث هنا والسمعي المحض لم يمثل له فالمثال الاول له وقول المصنف
عنهما قولا اخر يعني سواء كان على سبيل اللزوم اولا فيندرج الاماره قوله
وقيل يستلزم لنفسه فتخرج الاماره قال القطب في شرح المختصر وقيل
هو قولان فصاعدا يستلزم لنفسه قولا اخر فتخرج الاماره لانها لا تستلزم
لنفسها الظن بالمطلوب اذ لو استلزمت لنفسها الظن بالمطلوب لما تخلف
الظن عنها لكنه قد يتخلف وقال التفتزاني في شرح المختصر وقيل يستلزم لنفسه
احترازا عما يستلزم لاضمار قول اخر نحو النبيذ المسكر فهو حرام فان كبراه مخدوفه
وفيه تعسف اذ القولان لا يلزم ان يكونا ملفوظين ولهذا يسمى بقياس الضمير قال
والمشهور ان لنفسه للاحتراز عن قياس المساواه مثل امساولب وب مساوج فانه
ينتج امساوج لا كن بواسطه مقدمه اجنبيه غير لازمه لاحدى مقدمتي القياس
وهي كل ما هو مساو للمساوي فهو مساو لانهما ينتجان امساولمساوي ج فاذا
اقترن به الاجنبيه انتج النتيجه المذكوره وعن القياس الذي يلزم النتيجه عنه
بواسطه عكس النقيض نحو جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكلما ليس
بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه مستلزم جزء الجوهر جوهر
لكن بواسطه عكس نقيض الكبرى قال وعندي فيه نظر قوله والنظر الفكر
الذي يطلب به علم او ظن قال ابن قاضي الجبل الحنظر لغه الانتظار والرويه
والرافه فالها يله والتفكر وعرفا الفكر المطلوب به علم او ظن فينتقل من
امور حاصله ذهنا الى امور مستحصله وقد يطلق على حركه النفس التي البطن
الاوسط من الدماغ المسمى بالدوده ايحركه كانت في المعقولات وفي المحسوسات

معارضة المعجزة بمثلها اخذ من المقتضى للاتباع وكل من منع من التعليل بالعدم منع
ان يكون جزء علة قوله ومن شرطها ان تكون متعدية فلا عبرة للقاصرة
وهي ما لا يوجد في غير محل النص كالتثمين في التقدير عند الاكثر اصحابنا والحنفية
خلافا للشافعي واختار صحة التعليل بالقاصرة ابو الخطاب والشيخ موفق الدين
والشيخ مجد الدين وقال قد ثبت ذلك مذهبا لاحمد حيث علل في التقدين في روايه
عنه بالتثمين وقال بل هو من اكبر القائلين بذلك ووجه حصول الظن بان الحكم لاجل
القاصرة نعني كونها باعثة عليه لثبوت الحكم على وفقها مع المناسبه واذا حصل
الظن بصحة القاصرة لان حصول الظن لاجلها كما في المنصوصه ولان المتعديه فرع صحه
العله فلا يجوز جعلها شرعا اولى لاشتراط تقدم ما يشترط تاخره ولان المتعديه
ليست شرطا في العلة المنصوص عليها ولا في العقليه وهما اكد ولان الشارع لو نص
على جميع القاتلين ظلما بوجوب القصاص لم تلغنا ان نظن كون الباعث حكمه الردع
والزجر وان لم يتعد الى غير قاتل واحتج بانه لو كان صحتها موقوفه على تعديها لم
نعلم اي لما كانت تعديتها موقوفه على صحتها فيلزم الدور لتوقف الصحة على التعديه
وتوقف التعديه على الصحه وقيل لزوم الدور ممنوع لجواز ان يكون التعديه يتوقف
عليها الصحة عند الخصم وهو وجودها في الفرع وتوقف ثبوت الحكم بها في الفرع
على الصحه ووجه الاول لو صحت لافادت الحكم في الاصل بنص واجماع ولا فرع
لقصورها رد بلزم في القاصره بنص ويأتي فايدته معرفة الباعث ليكون اسرع
قبولا وبانه يمتنع لاجلها تعديه الحكم الى الفرع قوله واختلف في اطراد العله
وهو استمرار حكمها في جميع محالها فاشترطه الاكثر خلافا لابي الخطاب وغيره
معنى

معنى استمرار حكمها اي وجود حكمها في كل محل وجدت فيه كوجود التحريم حيث وجد
بالاسكار واحتج الاول بان تخلف حكمها عنها يدل على عدم علتيتها او على عدم كونها
علة الوجوه هين احدهما ان انتفاء الحكم لانتفاء علته موافق لاصل وحمل الاشياء على
وفق الاصل اولى من حملها على خلافه الثاني ان وصف الحكم من حيث هو اما ان يستلزمها
للعليه او لا فان كان مستلزما للعليه لزم وجود الحكم معه في جميع صوره وان لم يكن مستلزما
لم يكن علة حتى يضاف الى غيره والتقدير انه علة هذا خلف واحتج الثاني وهو الذي اجاز
تخصيصها وتخلف حكمها عنها في بعض صورها لان علل الشرع امارات لا موثرات واذا
كانت امارات لم يشترط فيها ذلك لان الامارة لا يجب وجود حكمها معها ابدا بل يكفي وجوده
معها في الاغلب الاكثر كالغيم الرطب امارة على المطر وان يتخلف عنها في بعض الاوقات وكون
مركوب القاضي على باب الامير امارة على انه عنده وان تخلف ذلك في بعض الصور فعلى هذا
القول هل يبقى بعد تخصيصها حجه كالعموم ام وجود المانع في الفرع لم ان كانت منصوصه
على مذاهب احدها لم تبق حجه بعد تخصيصها كالعموم ودليله ما تقدم الثاني ان وجد في
الفرع مانع تمنع تعدي الاصل اليه كانت حجه بعد التخصيص احالة تخلف الحكم عن المانع
لا على عدم صلاحية الوصف للعليه استصحابا لحال دليل العليه كالقتل العمد العدوان
حيث لم توجب القود على الاب لمانع الابوه لا لعدم صلاحية القتل المذكور للمقتضى الثالث
ان كانت للخصوصه منصوصه فنعم لا مستنبطه لضعف المستنبطه وقوة المنصوصة
بالنص فلا يخرجها التخصيص عن العليه لقوتها اذ يتعين الانقياد لنص الشارع وكذا
ان كانت مجمع عليها لان الاجماع معصوم فلا يوثر في ذلك تخلف الحكم عنها في صورة ما
قوله وفي تعليل الحكم بعلتين او علل كل منها مستقل اقوال اثنا للمقدسي وغيره

يجوز في المنصوصه لا المستنبطه وراجعها عكسه ومختار الامام يجوز
ولكن لم يقع بالجواز مطلقا قال علماؤنا والجمهور قال المجد ونقيضه كلام احمد
في خنزير ميت قلت يشير الى ما ذكره الامام احمد فيما اذا خلط تمرا وزبيبا وشرب
ذلك سكر انه نزلة من اكل لحم الخنزير ميت فهو حرام من الوجهين جميعا فاثبت
تحريمين وايضا فان النجس والبول والغايط والمذي ينقض بكل واحد منهما الحدث
والقصاص والرده ينقض بكل منهما القتل وكذلك اذا وجرت صغيره بلبن اختك
وزوجتا خيك حرمت لكونك خالها وعمها دفعة ووقوعه دليل جوازه وقال
المانعون وهم القاضي ابو بكر وامام الحرمين نقله الامدي واختاره لو علل الحكم الواحد
لعلتين لاجتمع على الاثر الواحد موثران لكنه لا يجتمع على الاثر موثران لان كل واحد
من الموثرين يستقل بايجاد الاثر فان اثرا فيه معا لزم الاستغناء بكل واحد منهما
والغرض انه ثبت بهما فهذا خلف وان اثر فيه متعاقبين فهو انما ثبت بالاول والثاني
ليس موثرا لعدم القابل لتاثيره وان لم يستقل كل واحد منهما بايجاد الاثر فكل واحد
منهما جزء والموثر الموثر الكامل بل هما جميعا الموثر اما احدهما فقط فلا قلنا انما يجتمع
تمتنع اجتماع موثرين على اثر واحد في الاحكام العقليه لا الشرعيه لان علل الشرع امارات
ومعرفات فلا يمتنع ان يكون على الشيء الواحد علامتان او علامات ومعرفات او
معرفات كما يعرف الحكم الواحد بادلة كثيره كما يعرف الله سبحانه بكل جزء من اجزاء
العالم معرفه الموثر بالاثر كما قال القايل وفي كل شيء له آية تدل على انه واحد
وهذا بخلاف العلل العقليه فانها موثرات في معلولاتها فلا يجتمع على المعلول منها
علتان كالتحرك لا يكون في الجوهر الواحد بحركتين وكسر الانا لا يكون بكسرين التقرير
المذكور

المذكور القايل بالمنصوصه لاستقلال كل منهما بنصه وكل واحد علامة والمستنبطه
ان عين بنص استقلال كل وصف فمنصوصة والا فاسناد الحكم الى احدهما تحكم وفي
كل منهما تناقض لانه يكون مستغنيا عن كل منهما غير مستغن فتعين اليهما معا
كل منهما جزء علته القايل بالمستنبطه لاستقلالها لما سبق فيما قبله والمنصوصه
قطعيه ففي استقلالها اجتماع المثلين او تحصيل الحاصل رد ليست قطعيه وقول
المصنف ومختار الامام يجوز ولكن لم يقع المراد به هنا امام الحرمين فانه قال في البرهان
ليس ممتنعا عقلا وتشويقا ونظرا الى المصالح الكليه ممتنع شرعا فحاصله انه جايز عقلا
لكنه لم يقع قط وذكر انه تصفح الشريعه فلم يجد ذلك قال الصفي الهندي هو الاشهر عنه
يعني بخلاف نقل الامدي المتقدم عنه قوله ثم اختلف القايلون بالوقوع اذا اجتمعت فعند
بعض اصحابنا وغيرهم كل واحد علة وقيل جزء علة واختاره ابن عقيل وقيل واحد
لا بعينها وجه الاول اثبت استقلال كل منها منفردة رد لم يثبت مجتمعة ووجه الثاني يلزم
من الاستقلال اجتماع مثلين فتعين الجزء ووجه الثالث ما يلزم من التحكم والجزيه وجوابه
ما سبق قوله والمختار تعليل حكمين بعلة بمعنى الباعث واما الامارة فاتفاقا
فجايزه اتفاقا كغروب الشمس للفطر والصلاه واختلفوا فيه بمعنى الباعث وجوازه اظهر
لانه لا مانع كالاسكار للتحريم والحد قالوا احد الحكمين حصل لحكمه فان حصلها الثاني فتحصيل
الحاصل والا فليست علة له رد بتوقيف المقصود عليها فلا يحصل جميعها الا بهما
او يحصل الحكم الثاني لحكمه اخرى فتعدد الحكمه والوصف ضابط لاحدهما قوله والمختار
لا بتاخر علة الاصل عن حكمه اختلفوا في جواز تاخر علة الاصل عن حكمه تعليل ولايه الاب
على صغير عرض له جنون بالجنون فان الولايه ثابته قبل عروض الجنون واختار الامدي

وغيره لمنع لاستحالة بثوت الحكم بلا باعث وان جاز التعليل بالامارة فتعريف
المعرف لتعريف الحكم بالنص قال بعضهم وفيه نظر لجواز كونه فايدتها تعريف
المفرع فيتوجه قول ثالث قوله ومن شرطها الا ترجع عليه بالابطال لان العلة فرع
هذا الحكم والفرع لا يرجع الى ابطال اصله ولا يلزم ان يرجع الى نفسه بالابطال وبهذا
ضعف ماخذ الحنفي في تاويل حديث في اربعين شاه شاة اي قيمة شاة لان القصد دفع
الحاجة بالشاة او القيمة فعللوه بدفع حاجة الفقراء فجوزوا قيمتها فقد افضى هذا التعليل
الى عدم وجوب الشاة بل بثوت التخيير بينها وبين قيمتها قوله وان لا تخالف نصا
او اجماعا اي ومن شرط العلة ان لا تخالف نصا او اجماعا لانهما اولى من القياس ومثاله
مخالفة النص قول الحنفي المراة مالكة لبضعها فيصح نكاحها بغير اذن وليها قياسا
على بيع سلعتها فهذه علة مخالفة نص قوله عليه السلام ايما امراة نكحت نفسها بغير
اذن وليها فنكاحها باطل ومثال مخالفة الاجماع قياس صلاة المسافر على صومه في
عدم الوجوب لجامع السفر الموجب للمشقة فهذه علة مخالفة للاجماع قوله وان لا تتضمن
المستنبطة زيادة على النص بان يكون النص الاعلى علة وصف ويزيد الاستنباط على
ذلك الوصف قيدا تم منهم من اطلق ذلك وقال الامدي انما يشترط اذا نافت الزيادة
مقتضى النص قوله وان يكون دليلها شرعيا ومن شرطها ان يكون دليلها شرعيا لان
الكلام هنا في العلة الشرعية ولو كان دليلها عقليا او لغويا للزم منه ان لا يكون حكم
الاصل شرعيا قوله ويجوز ان تكون العلة حكما شرعيا عند الاكثر اختلفوا في تعليل
الحكم الشرعي بالحكم الشرعي كقولنا من صح ظهاره صح طلاقه صح ظهاره على اقوال احدها الجواز
قاله طائفة من الاصوليين وذكره ابو الخطاب من علمائنا وعلله بانها امارة يقتضي
الظ